

في سنة ١١٩٩ هـ  
 في سنة ١٢٠٠ هـ  
 في سنة ١٢٠١ هـ  
 في سنة ١٢٠٢ هـ  
 في سنة ١٢٠٣ هـ  
 في سنة ١٢٠٤ هـ  
 في سنة ١٢٠٥ هـ  
 في سنة ١٢٠٦ هـ  
 في سنة ١٢٠٧ هـ  
 في سنة ١٢٠٨ هـ  
 في سنة ١٢٠٩ هـ  
 في سنة ١٢١٠ هـ  
 في سنة ١٢١١ هـ  
 في سنة ١٢١٢ هـ  
 في سنة ١٢١٣ هـ  
 في سنة ١٢١٤ هـ  
 في سنة ١٢١٥ هـ  
 في سنة ١٢١٦ هـ  
 في سنة ١٢١٧ هـ  
 في سنة ١٢١٨ هـ  
 في سنة ١٢١٩ هـ  
 في سنة ١٢٢٠ هـ  
 في سنة ١٢٢١ هـ  
 في سنة ١٢٢٢ هـ  
 في سنة ١٢٢٣ هـ  
 في سنة ١٢٢٤ هـ  
 في سنة ١٢٢٥ هـ  
 في سنة ١٢٢٦ هـ  
 في سنة ١٢٢٧ هـ  
 في سنة ١٢٢٨ هـ  
 في سنة ١٢٢٩ هـ  
 في سنة ١٢٣٠ هـ  
 في سنة ١٢٣١ هـ  
 في سنة ١٢٣٢ هـ  
 في سنة ١٢٣٣ هـ  
 في سنة ١٢٣٤ هـ  
 في سنة ١٢٣٥ هـ  
 في سنة ١٢٣٦ هـ  
 في سنة ١٢٣٧ هـ  
 في سنة ١٢٣٨ هـ  
 في سنة ١٢٣٩ هـ  
 في سنة ١٢٤٠ هـ  
 في سنة ١٢٤١ هـ  
 في سنة ١٢٤٢ هـ  
 في سنة ١٢٤٣ هـ  
 في سنة ١٢٤٤ هـ  
 في سنة ١٢٤٥ هـ  
 في سنة ١٢٤٦ هـ  
 في سنة ١٢٤٧ هـ  
 في سنة ١٢٤٨ هـ  
 في سنة ١٢٤٩ هـ  
 في سنة ١٢٥٠ هـ  
 في سنة ١٢٥١ هـ  
 في سنة ١٢٥٢ هـ  
 في سنة ١٢٥٣ هـ  
 في سنة ١٢٥٤ هـ  
 في سنة ١٢٥٥ هـ  
 في سنة ١٢٥٦ هـ  
 في سنة ١٢٥٧ هـ  
 في سنة ١٢٥٨ هـ  
 في سنة ١٢٥٩ هـ  
 في سنة ١٢٦٠ هـ  
 في سنة ١٢٦١ هـ  
 في سنة ١٢٦٢ هـ  
 في سنة ١٢٦٣ هـ  
 في سنة ١٢٦٤ هـ  
 في سنة ١٢٦٥ هـ  
 في سنة ١٢٦٦ هـ  
 في سنة ١٢٦٧ هـ  
 في سنة ١٢٦٨ هـ  
 في سنة ١٢٦٩ هـ  
 في سنة ١٢٧٠ هـ  
 في سنة ١٢٧١ هـ  
 في سنة ١٢٧٢ هـ  
 في سنة ١٢٧٣ هـ  
 في سنة ١٢٧٤ هـ  
 في سنة ١٢٧٥ هـ  
 في سنة ١٢٧٦ هـ  
 في سنة ١٢٧٧ هـ  
 في سنة ١٢٧٨ هـ  
 في سنة ١٢٧٩ هـ  
 في سنة ١٢٨٠ هـ  
 في سنة ١٢٨١ هـ  
 في سنة ١٢٨٢ هـ  
 في سنة ١٢٨٣ هـ  
 في سنة ١٢٨٤ هـ  
 في سنة ١٢٨٥ هـ  
 في سنة ١٢٨٦ هـ  
 في سنة ١٢٨٧ هـ  
 في سنة ١٢٨٨ هـ  
 في سنة ١٢٨٩ هـ  
 في سنة ١٢٩٠ هـ  
 في سنة ١٢٩١ هـ  
 في سنة ١٢٩٢ هـ  
 في سنة ١٢٩٣ هـ  
 في سنة ١٢٩٤ هـ  
 في سنة ١٢٩٥ هـ  
 في سنة ١٢٩٦ هـ  
 في سنة ١٢٩٧ هـ  
 في سنة ١٢٩٨ هـ  
 في سنة ١٢٩٩ هـ  
 في سنة ١٣٠٠ هـ

وان في ومن كان يصل اليه الميت في حياته لبارء وبينهما ومن كان بعد  
 عنه ومن يكون الميت اكله وناهيا ومن يكون هو الآخر والثاني  
 للميت الى غير ذلك كما لا يخفى بل ومن يك على غير القرب ايضا لصد  
 اهل الميت على الذين اجتمعوا حوله يكون عليه ونحو ذلك ويؤيد  
 معنى ابن عمر قيل ان يعرف الباكي كما لا يخفى والمعلوم خوجه من مود  
 الخير هو الميت القبر كما علم من ان الله نعم لا يعذب به ابدا ولا يخرج منه  
 الصغير الباكي او اللذو فيها عذاب لغوي بكانه وهو لو جاز لم يخرج عنه  
 صغر الباكي خصوصاً من داهق الحكم كما لا يخفى وكذا الباكي العمى ما يكون  
 من سنة الميت بان علمه اياه اولم ينهم عنه في حياته حتى يعتاده او يفتوا  
 على عاقبته وما يكون خلاف سنة كالبكاء الحضر الحيلة الانسانية مع  
 انه كان بينهما ويرد عنهم مخالفة لغلبة الطبيعة على مخالفة له وما  
 يكون خارجا عن القسمين بباكيه من لم يلق الميت اصلا اولم يكن من  
 اهله الذين امر الميت بحفظهم وغير ذلك فاخرج كل هذه الموارد و  
 على ما يكون كالفرق النادر من غير دليل له على هذه التقيد في  
 بعد احوال الرواية في الباكي باضافة البعض اليه وعدم امكان عذاب  
 شخص بما لا ينسب اليه بوجه قيد ذلك التقيد وكان ذلك يستلزم  
 التقيد في الميت والاهل ايضا فهو من التقيد بدليله على احوال  
 دل على عدم جواز عذاب احد بفعل لا ينسب اليه بوجه ويستخرج في  
 ذلك ايضا **الثالث** ان ما ذكره من ان الفعل عمل الواوى للحدوث حيث  
 نأى صميا ولم يكن من اهله ولا يباكيه من سنة بوجه الا ان يدعى  
 من وعينه ولو لم لا ينسب اليه بالسكوت عنه ولا الفعل ابن عمر حيث  
 كفى مستزاد

الوجه الثالث ابطاله  
 البخاري  
 وان في ذلك ليس بعد  
 شقوت اصل الرواية ثبت  
 الارض ثم انقضى صح

معنى مستزاد اليه بدون ان يعرف ان الباكي على ام ابان من اهله الذي كلف  
 بان نقيهم وغيره وان هذا الباكي الخاص من سنة ما باحد الوجوه المحققة  
 او خلاف سننها الى غير ذلك من القيود الا ان يدعى انه كان بوجه عام  
 لا محال وحرمانه ذلك البعض الخاص لئلا يخبر النبي من غير شخص  
 واحراز لوجود القيود ويدل عليه ان ابن عباس رده او لا بانه قال عرض  
 بكا اهله ثم بانقاه من عاقبته واستعرف ما فيه ايضا ماضيا الى سكوت عن  
 جواب ابن عباس حين ما نقل الخاص عن عمر وكذا ينافي تحضيرة عاقبته  
 للرواية ونسبتهما الى الوهم والاشباه الا ان يدعى انهما لم تعرفان اللذ  
 منه ذلك البعض الخاص والاشطاط بل قبلت صدقت وكذا في  
 ابن عباس وغيره وسكوت النبي رده افعم الا ان يدعى ان القابلين  
 لذلك نداء عاقبته وسكوتها مسلكها وانا هو الحق وابن عمر لم يتمكن من  
 الرد عليها فلم يقل سنيا وكذا ينافي ما نقلته عاقبته من مدرك هذا  
 الى المنقول على لسان عمر رده ولا سعه هنا ان يقول سنيا الا ان يلك  
 عاقبته ويدعى ايضا قالت ذلك من ظن وتجهين بعد اذ ان الخبر لا يوافق  
 ما نقله مع ان الورد من موارد زيادة الاحتياط في النقل ولا يصح  
 نقى قول رسول الله ذلك الا بعد ما تعلم على وجه القطع واليقين كما  
 هو ظاهر كلامهما انه لم يقل ذلك لان لم يحفظ عاقبته عن هذا الخبر وهو  
 كما هو وان حفظها فرواية عمر باطلة من اصلها لا يصلح على مورد خاص  
 وان الحكم موافقا لها من دليل اخر اذا سقط هذا عن الدلية من كل وجه  
 ويكون قول ابن عباس حقا ونهى ابن عمر خطأ من اصله وقول الوهم  
 لعل هذا في المحظور في المقام ايضا في رواية وهمية بوجه ما عاينا

من قال ذلك في غير ما  
 من قال ذلك في غير ما

الجاء الوجه الى الضميمة  
 تشبها بها

1957

Copyrighting Service